المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أكتوبر 2022=

الفهرس

- ورقة تقنية .....

- تقديم عام .....

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بالإجماع .....

- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

➢ ملحـــــــق :

- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.....

- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....

- لائحة إثبات الحضور .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- يمينة التوابي - امبيركو نعمة صباح - وسيلة المسكيني
- سمير بوخريس نبيه الوسطي - علي زروق

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 24 يناير 2023
- ✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون : 30 يناير 2023
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 30 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة : الإجماع

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض عليكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون يوم الاثنين 30 يناير 2023 برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا موجزا حول مشروع القانون رقم 53.22، والذي يهدف إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، بعدما صادقت عليه لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب بالإجماع يوم الاثنين 3 أكتوبر 2022.

كما عبر عن شكره الكبير للسيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي، أغلبية ومعارضة، مع مبادرة الحكومة بسن أحكام المرسوم بقانون

المذكور، الذي عرض على أنظار اللجنة خلال الاجتماع المنعقد يوم 3 أكتوبر 2022 ودخل حيّز التطبيق بعد نشره بالجريدة الرسمية عدد 7132 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 بعد استكمال الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 السالف ذكره فيما يخص هذه الحالة.

وأضاف أنه نظرا لعدم التمكّن من إجراء الانتخابات في أوانها للأعضاء الجدد، بالمجلس الوطني للصحافة، الخاصة بفئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب.

وحيث إن انتهاء مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة تزامن مع ما قبل انعقاد الدورة العادية لمجلسي البرلمان المحددة دستوريا في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر والتي صادفت يوم 14 أكتوبر 2022، فإن الضرورة اقتضت اتخاذ مرسوم بقانون وفقًا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في تقديم مشروع المرسوم بقانون، أمام هذه اللجنة، فإن استمرار المجلس الوطني للصحافة في ممارسة مهامه، سيساهم في ترصيد المكتسبات ذات الصلة بالتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ويُعزز موقع بلادنا كنموذج فريد في هذا المجال إقليميًا ودوليًا.

وتجدر الإشارة إلى أن سن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770، يبقى حلاً استثنائيا ومُؤقَّتا فرضَتْه الضرورة، وبالمقابل يتعين، في إطار مقاربة تشاركية مؤسساتية ومهنية، العمل على تطوير النظام القانوني الحالي لتلافي حدوث مثل هذه الوضعيات الاستثنائية ، لاسيما وضع قواعد عامة تتعلق بإقرار أحكام دائمة احتياطية لضمان استمرار

المجلس في أداء مهامه في حالة انقطاع أجهزته عن القيام بمهامها لأي سبب من الأسباب.

و يتضمن هذا المشروع قانون مادة فريدة، مقتضاها "يُصادق على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

ويهدف مشروع القانون موضوع هذا الاجتماع إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور ولا سيما الفصل 81 منه وذلك بعد عرض المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.22.770 على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية المقبلة.

وأثناء النقاش العام، تم التذكير من جديد بضرورة تنظيم يوم دراسي من أجل مناقشة كل ما يهم الجسم الصحفي ببلادنا بمشاركة مع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وبحضور عدد من الفاعلين والمتدخلين المعنيين بقطاع الصحافة والنشر.

وفي معرض جوابه أعرب السيد الوزير عن استعداده الكامل للحضور في هذا اللقاء حينما يتم تنظيمه، مؤكدا بدوره على ضرورة مشاركة الفاعلين في هذا الشأن حتى يكون النقاش فاعلا وبناء قصد بلورة اقتراحات من شأنها مساعدة الحكومة على اتخاذ موقف معين لتعزيز وإعطاء ديناميكية جديدة للمجلس الوطني للصحافة ليقوم بالمهام المنوطة به في أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن اللجنة قد سبق لها أن عقدت اجتماعا يوم الاثنين 3 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة مساء، خصص لدراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة (كما وافقت عليه لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب في 3 أكتوبر 2022)، حيث قدم السيد الوزير بالمناسبة عرضا مفصلا بسط من خلاله السياق العام الذي يندرج في إطاره هذا المشروع مرسوم بقانون، وكذا الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، موضحا أن إحداث المجلس الوطني للصحافة قد جاء من أجل التنظيم الذاتي للمهنة، والرقي بأخلاقيتها وتحصين القطاع من الممارسات المخلة بنبل رسالتها، وذلك بكيفية مستقلة وديمقراطية، بالنظر إلى أهمية حرية الصحافة في ضمان حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومسؤول وصادق.

وفي هذا الإطار، ذكر أن المجلس القائم حاليا، تم تنصيبه لسنة 2018 بعد إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف بتاريخ 22 يونيو من نفس السنة بإشراف من لجنة الإشراف التي ترأسها قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا لأحكام المادة 54 من القانون المحدث للمجلس، ونتيجة لعدم تمكن المجلس الوطني للصحافة من إجراء الانتخابات في أوانها للأعضاء الجدد من قبل فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب.

واعتبارا لعدم تنصيص القانون الجاري به العمل على مقتضيات قانونية احترازية يتم تفعيلها في حالة عدم إجراء الانتخابات في أوانها، فليس هناك من آلية لتصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس في حالة استمراره في ممارسة مهامه خارج المدة المحددة قانونا لانتداب أعضاءه سوى تمديد ولايته الحالية بكيفية استثنائية بقانون، حيث أن الضرورة تقتضي اتخاذ مرسوم بقانون وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

وأفاد أن مشروع المرسوم بفانون يرمي إلى ضمان استمرا أعضاء المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون لمهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم إلى غاية 4 أبريل 2023، وذلك استثناء من أحكام المادة 6 من القانون رقم 90.13، وقصد تمكين المجلس من الاستمرار في ممارسة المهام المخولة له بموجب القوانين المرتبطة بالتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، لا سيما منح البطاقة المهنية والنظر في القضايا التأديبية والوساطة والتحكيم.

وخلال المناقشة العامة لهذا المشروع مرسوم بقانون، نوه جل السيدات والسادة المستشارون بمقتضياته وأحكامه الرامية إلى تمكين المجلس الوطني للصحافة من الاستمرار في أداء أدواره الهامة إلى حين إجراء الانتخابات، مؤكدين على ضرورة الانفتاح على جميع الفئات المعنية وخلق نقاش بناء وواسع بين مختلف المتدخلين حتى يتم الوصول إلى توافق منسجم يساهم في تغليب الحس الوطني ومصلحة البلاد على باقي المصالح الأخرى.

وتمت المطالبة بضرورة تعديل القانون المحدث وفتح مشاورات ونقاش جدي بشأنه واحترام المؤسسات وإشراك النقابات لكون البث الصحفي يهم جميع فئات المجتمع من جهة، ومن أجل التشبع بالقيم المهنية والتسامح من جهة أخرى.

وتم الإلحاح على وزارة الشباب والثقافة والتواصل لكي تعلن على تحديد تاريخ انتخابات المجلس الوطني للصحافة وأن يتم تعيين اللجنة التي تسهر على العملية الانتخابية التي يجب أن يشرف عليها قاضي وأن تتوفر على شروط النزاهة والشفافية، وبأن يتم مراسلة المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن، وكذا إشراك ممثلي المركزيات النقابية في هذا الشأن.

كما تمت الإشادة بالدور الطلائعي الذي تلعبه الصحافة والتي تشكل مثالا للسلطة الرابعة وتشترك مع مؤسسات تشريعية وتنفيذية وحتى المؤسسات القضائية من أجل تنوير الرأي العام والمجتمع، وتم التأكيد أيضا على ضرورة إجراء إصلاح عميق لقطاع الصحافة، وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم العمل الصحفي مثل قانون الصحافة والنشر، وقانون الصحفي المهني، وكذلك إحداث المجلس الوطني للصحافة، غير أن الضرورة تقتضي أيضا مواكبة حقيقية وتشريعية وتنظيمية بل وممارساتية لتوفير ضمانات أكثر للصحافيين.

وتمت الإشارة إلى وجود تفاوت حقيقي بين ما هو منصوص عليه في المواثيق الوطنية والدولية وما يعيشه الصحفي، إذ تمت المطالبة بأهمية خلق معادلة متوازنة ومطابقة ما بين النصوص التشريعية الصادرة والواقع المعيش، وكذا توفير حكامة جيدة تخدم كل الجسم الصحفي والقضاء على ظاهرة انتهاك مهنة الصحافة.

وتم التأكيد على ضرورة تمديد فترة الانتخابات تجاوزا لكل خلل أو وضع خارج نطاق شرعية ممارسة المجلس الوطني للصحافة لمهامه، وذلك خدمة للصحافيين ولمهنة الصحافة مع تسجيل الافتقار الذي أصبح يتضح على مستوى الصحافة الاحترافية.

أيها السيدات والسادة،

لقد تم طرح أيضا مجموعة من القضايا الجزئية يمكن أن نجملها في النقط التالية :

- التساءل عن الأسباب الكامنة وراء عدم تمكن المجلس الوطني للصحافة من إجراء العملية الانتخابية في وقتها المحدد.

- استنكار الممارسات اللأخلاقية التي شهدها مهرجان "البوليفار بمدينة الدار البيضاء"، وما رافقتها من تصريحات غريبة بمنصة رسمية تشجع على تناول المخدرات وإشاعة الفوضى والسرقة والاعتداءات، الأمر الذي يستدعي ضرورة الانتباه لمرجعيات الدولة المغربية وثوابت الأمة، والتي لا يمكن التساهل مع من يخالفها باسم الفن أو غيره، وبالتالي فوزارة الشباب والثقافة مطالبة بحماية هذه المرجعيات.

- التشديد على أن ما حدث يعد خدشا ومساسا للنظام العام القيمي والأخلاقي للمغاربة، وبذلك يجب توجيه رسالة واضحة على رفض المس بالنظام الأخلاقي للمغاربة.

-الدعوة إلى اعتماد مراجعة شاملة وعاجلة للقانون المنظم للمجلس، علما أن مشروع المرسوم بقانون يبقى إجراء استثنائيا مع الاستفسار حول الأسباب الحقيقية وراء عدم تنظيم انتخابات المجلس في حينها، في الوقت الذي ينبغي أن تكون فيه هذه المؤسسة نموذجية من خلال احترام الديمقراطية والتداول على المسؤولية.

وتم التأكيد على أن لا يتحول المشروع إلى مدخل يجعل مصير المجلس الوطني للصحافة بيد الحكومة، بل على هذه الأخيرة أن تتحمل المسؤولية في تنظيم الانتخابات في آجال معقولة، وإعادة النظر في الاتفاقية الجماعية الإطار للصحافيين المهنيين مع ضرورة مراجعة مضامينها، خاصة المتعلقة بالحد الأدنى للأجور.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن الغاية من التمديد تبقى مسألة غير واضحة، كما أن القوانين المؤطرة للعمل الصحفي وقانون الصحفي المهني تتناقض فيما بينها، ولهذا فمن الواجب على الحكومة قبل تجديد هياكل المجلس أن تغير وتعدل الوعاء القانوني، مع الاستفسار حول إمكانية الحكومة القيام بتعديل القوانين المؤطرة لمهنة الصحافة خلال مدة 6 أشهر.

كما لوحظ أن هذا المشروع مرسوم بقانون سيضمن السير العادي للمجلس في أداء المهام المنوطة به بموجب مدونة الصحافة والنشر والنصوص المتخذة لتطبيقها، لا سيما ما يتعلق بمنح بطاقة الصحافة المهنية والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، علاوة على المرسوم رقم 2.19.121 المرتبط بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها.

وبعد ذلك، أجمع كافة السادة المستشارين على ضرورة تنظيم يوم دراسي بالبرلمان تحت إشراف وزارة الشباب والثقافة والتواصل وبشراكة مع لجنتي التعليم بمجلسي البرلمان، وبحضور عدد من الفاعلين والمتدخلين والمعنيين بقطاع الصحافة والنشر، وذلك خلال هذه الفترة التمديدية وقبل انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الوطني للصحافة، وذلك لمناقشة كل ما يهم الجسم الصحفي ببلادنا.

وفي معرض جوابه، نوه السيد الوزير بكافة الملاحظات القيمة التي تم طرحها، وصرح بأن موضوع هذا الاجتماع لا يرتبط بأغلبية أو معارضة، بل يدخل في صميم اهتمامات الجميع، كما أنه من مصلحة المجتمع ككل أن يتوفر على صحافة قوية، ولا سيما في ظل السياق العالمي والجهوي الحالي.

وأفاد أن الوزارة تطمح في جعل صحافتنا صحافة دولية باللغتين الفرنسية والإنجليزية، حتى نحظى بحضور إفريقي، ونتمكن من تطوير صحافة منافسة لباقي الصحافات الدولية الأخرى.

وذكر أن هناك نقاش وتنسيق مع وزارة المالية، من أجل رفع الدعم المادي للصحافة، اعتبارا لكون الصحافة لها دور مهم وواجهة ضرورية للمجتمعات، كما يجب الاستثمار في إطار هذا القطاع، مبرزا أن الحكومة تقارب هذا الموضوع، محاولة أن تحقق إجماع من طرف كافة المكونات (المجلس الوطني للصحافة، الجمعيات، النقابات).

وفي هذا الصدد، أكد السيد الوزير على أهمية تنظيم يوم دراسي حول موضوع الصحافة بالبرلمان، والذي لابد أن تشارك فيه أغلبية المكونات والفاعلين، حتى يكون النقاش فاعلا وبناء، ويتم تحقيق توافق حول مختلف النقط

المطروحة، مؤكدا أن الصحافة يجب أن تكون قادرة على القيام بالدور المنوط بها، وتتفادى الهجمات الخارجية.

وبخصوص ما أثير في مهرجان البولفار بمدينة الدار البيضاء، أوضح أنه من الناحية الشكلية، لا يقبل سماع الكلام النابي أو الذي لا يرقى إلى مستوى الاحتشام على وجه الإطلاق، أما من ناحية المضمون، فبين أن البلاد تأثرت بشكل كبير بتداعيات فيروس كورونا والتي أدت إلى حدوث انكماش ثقافي، فكان من الضروري دعم المهرجانات والتظاهرات الثقافية، مبرزا أن الشركات الداعمة للمجال الثقافي تأثرت أيضا نتيجة لهذه الأزمة، وتحتاج إلى المزيد من الوقت لتعود شريكا ثقافيا في تنظيم المهرجانات والتظاهرات.

وصرح بأن إشكالية البوليفار مشكلة أمنية، كما أن وزارة الشباب والثقافة لا علاقة لها بما هو تنظيمي، بل تم المجيء بأسماء فنية معروفة عند الشباب، غير أن المكان المخصص للمهرجان كان صغيرا ولا يستطيع استقطاب الكم الهائل من الحضور، كما أن وزير الثقافة لا يحق له ممارسة الرقابة على أجوبة أحد الفنانين أو الصحافيين، كما أكد على أهمية احتواء الشباب للتصالح مع المؤسسات ولتمديد رسائله بطريقة لا تمس مشاعر الآخرين حتى وخادشة للحياء.

وفي الختام، ذكر بأن وزارة الثقافة تحاول القيام بدورها الأساسي وبدعم كل جهة توجهت إليها في الإطار الممكن والمتاح لتنظيم نشاط فني، مصرحا بان الفن يلعب دورا هاما بالنسبة لثقافة المجتمع، كما ينبغي الانفتاح في إطار التشبث بالهوية المغربية.

وعند انتهاء جواب السيد الوزير، صادقت اللجنة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة بالإجماع.

كما صادقت خلال اجتماعها المنعقد يومه الاثنين 30 يناير 2023 على المادة الفريدة التي يتألف منها المشروع قانون بالإجماع.

وعلى المشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

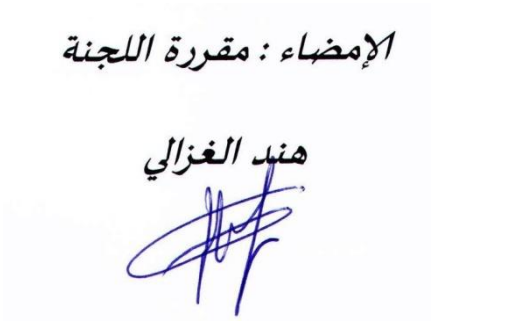

مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.22
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770
الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)
بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.22
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون
رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس
الوطني للصحافة

مادة فريدة

يُصادق على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أكتوبر 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 يناير 2023
الساعة: من ..Mh00.. إلى ..Mh00..

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 02
المدة الزمنية : ثلاثون دقيقة

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
الكرش حليمة	CNT	
المرابط الحضار	رئيسة فريق الاصالة والمعاصرة	

➢ **ملحـــــــــق :**

- عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة
- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين خلال تدارس مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

مَحاور العرض

- توطئة؛
- مرجعيات المشروع؛
- أهداف المشروع؛
- مقتضيات المشروع.

❑ توطئة

يُشكل القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة إلى جانب القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، مدونة الصحافة والنشر.

المادة 4 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

❑ توطئة (2)

إن السند الدستوري لإعداد النصوص القانونية المنظمة لقطاع الصحافة والنشر هو:

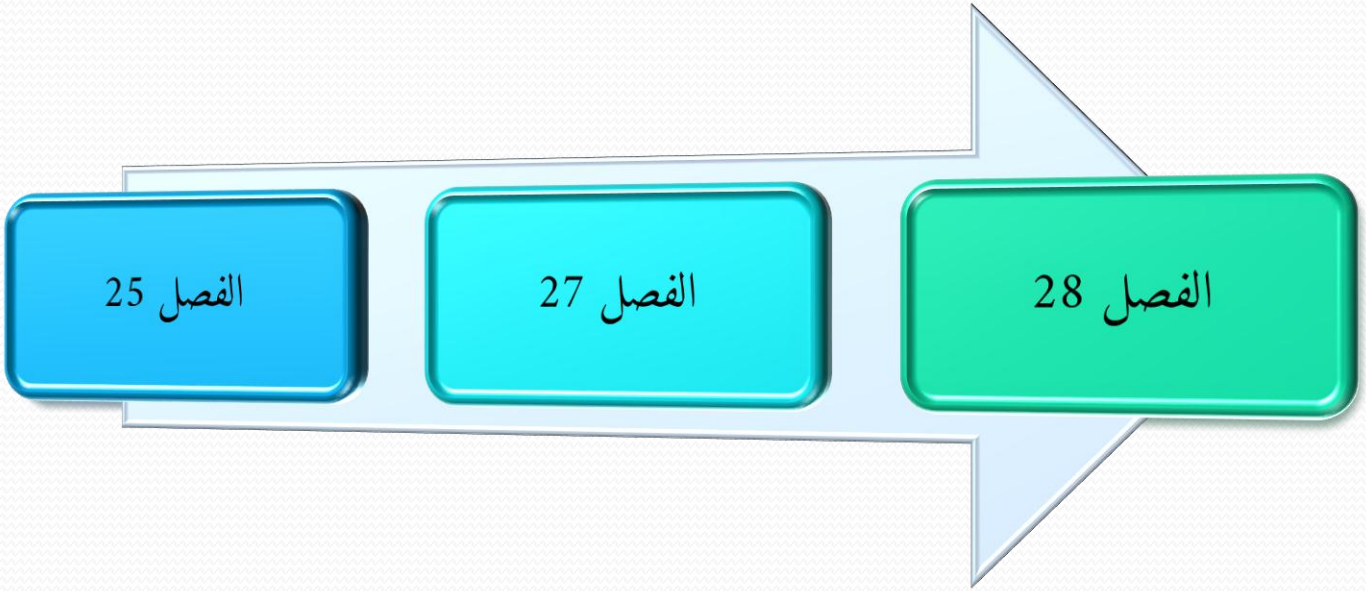

من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية

❑ تولهيئة (3)

طبقًا للمادة 4 من القانون رقم 90.13، يتألف المجلس الوطني للصحافة، من 21 عضوا:

إعمالاً للمعايير المعمول بها فيما يخص تأليف هيئات التنظيم الذاتي، فإن الحكومة غير ممثلة بالمجلس وتعين فقط مندوبا لها يتولى مهمة التنسيق بين المجلس والإدارة ويحضر اجتماعاته بصفته استشارية.

❑ توطئة (5)

المادة 6 من القانون رقم 90.13 "تُحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

أولاً: مرجعية المشروع

- **الفصل 81من الدستور:** "يُمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يُودَع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب."

مرجعية المشروع(2)

- **الباب الثاني من الدستور**، الذي يُكرس حرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة و إلزامية السلطات العمومية للسعي لتطوير مجالات الإبداع الثقافي وتنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة ويحث على تشجيع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

مرجعية المشروع(3)

القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)

- حددت المادة 6 من القانون رقم 90.13، مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: أهداف المشروع

- الالتزام بمبادئ دستور المملكة، ذات الصلة بفصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة المقرونة بربط المسؤولية بالمحاسبة والالتزام بالاختيار الديمقراطي؛
- التقيُّد بقواعد الدستور ذات الصلة بتنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ووضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به؛
- ترصيد المكتسبات في مجال التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، كما تم إقراره بإحداث المجلس الوطني للصحافة بموجب القانون رقم 90.13 سنة 2016 وتنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي الصحافيين المهنيين وناشري سنة 2018 وتنصيب المجلس خلال نفس السنة.

أهداف المشروع(2)

- حيث يندرج هذا المشروع ضمن مجال **مراسيم الضرورة** التي تتخذها الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي البرلمان، **فإن الهدف الجوهري** هو الحيلولة دون توقف المجلس الوطني الصحافة عن أداء مهامه كما هي محددة بموجب أحكام القانون رقم 90.13 لاستكمال المجلس القائم حالياً لمدة انتداب أعضائه المحددة بمقتضى المادة 6 من القانون المذكور في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك قبل انعقاد الدورة الموالية لمجلسي البرلمان.
- استدراك الفراغ التشريعي الموجود في قانون إحداث المجلس بعدم وجود أحكام احتياطية تتصدى لحالة الضرورة التي استدعت صياغة هذا المشروع مرسوم بقانون.

أهداف المشروع(3)

- ضمان السير العادي في أداء المجلس للمهام المنوطة به بموجب مدونة الصحافة والنشر والنصوص المتخذة لتطبيقها، لاسيما ما يتعلق بمنح بطاقة الصحافة المهنية طبقًا للمادة 2 من القانون المحدث للمجلس، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، علاوة على المرسوم رقم 2.19.121 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، بالإضافة إلى باقي المهام ذات الصـــلة بصيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، بما فيها التقيّد بميثاق أخلاقياتها والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، لاسيما النظر في القضايا التأديبية والوساطة والتحكيم.

ثالثًا: مقتضيات المشروع

- اعتبارًا لعدم تمكُّن المجلس الوطني للصحافة من إجراء انتخابات أعضائه الجدد في أوانها، لاسيما ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب، وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من استمرار المجلس القائم حاليا في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه إلى غاية تنصيب مجلس جديد.
- تم التنصيص، استثناءً من أحكام المادة 6 من القانون رقم 90.13، على أن يستمر أعضاء المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى غاية 4 أبريل 2023.

شكـــــــــراً

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770
بسن أحكام خاصة
بالمجلس الوطني للصحافة

(كما وافقت عليه اللجنة في 03 أكتوبر 2022)

راشد المطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770
بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من اتخاذ تدابير لتمكين المجلس القائم حاليا من الاستمرار في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه بعد أن لم يتمكن من إجراء الانتخابات في أوانها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يستمر أعضاء المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى غاية 4 أبريل 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

لائحة إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2022
ودورة أكتوبر 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 3 أكتوبر 2022
الساعة: من 15.00 إلى 16:30

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : تدارس مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تدارس مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		اعتذار
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	03/10/22
المستشارة لبنى علوي	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تدارس مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
نورالدين لسايك	مستشار فريق UMT	
الصديقي الكضار	رئيس فريق الاصالة والمعاصرة	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	